وسلم يصليها فيبنافيه رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليها وروى
الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا
ومن ثم قال ائمتنا انهما افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان
اختلف في وجوبه ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه
وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه
وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت
وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها هو انه لم يبلغهم ذلك وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة
الصبح وقيل لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر
بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اولها على ان يستعد فيه
بالطاعة او يقلل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق في ندب
ذلك عندنا بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي تختص بالمتهجد
ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم
لسنته ولكنه كان يراعي ليلته فيستريح لان في سنده مجهولا وقد
افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة
الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة
فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي وكلام حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين الى اخر هذه العشر
هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليهن كما يعلم مما مر وما ياتي في بعضهن وبيان الباقي على ان كان
في نحو هذه رواية البخاري السابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن
الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر
الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من

الاصوليين

الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها
تقتضيه عرفا وقعت رواية اخرى لكنها لم تذكر تاكيدا وهي ركعتان
ايضا قبل الظهر تخريج مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد
الاربعة وحينئذ فيشكل على جعل ائمتنا المتوكد منها ثنتين فقط لكن
يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كانت تصلى
بعد الزوال كما سياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح
عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عائشة رضي الله عنها كان لا يدع اربعا قبل الظهر
فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والاول ما اذا
صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في بيته قبل هذا وركعتان بعدها
والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع فيه وذلك
من ائمتنا وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ثنتين هو ما في مسلم عن
عائشة رضي الله عنها والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنها
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات
او ستا حدثنا محمد بن المثنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سالنا عليا رضي
الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي
عن كيفية فوافلة التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عنها
للاقتداء به صلى الله عليه وسلم كان لحرصهم والعلم بها فقال انكم لا تطيقون
ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من
الخضوع والخشوع قال قلنا من اطاقنا ذلك صلى فقال
كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ها هنا عند العصر
صلى ركعتين هما سنة الضحى وسياتي الكلام فيها واذا كانت الشمس
من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى اربعا وبعد الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لا ينافيه خبر ابي داود عن
علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا
وتارة ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)